

قرار لرئيس مجلس جماعة أيت ام البخت

رقم: 2024/58

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة

ان رئيس مجلس جماعة أيت ام البخت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) بتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و7862-D بتاريخ 10 شتنبر 2019 و6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

المادة الأولى: تاريخ ومكان إجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة أيت أم البخت عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (منصب واحد)، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة (3 مناصب)، وذلك يوم الأحد 29 سبتمبر 2024 على الساعة التاسعة صباحاً بالمدرسة الجماعية بتهيت بآيت أم البخت أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون من جنسية مغربية. - أن يتوفّر على رخصة السياقة من صنف B وC بالنسبة للتخصص ميكانيك السيارات. - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني مسلم من طرف أحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو أحدى الشهادات أو дипломات المعادلة لها أو المحدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتميمه والمتّعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة الأساسية. 	ميكانيك السيارات	01
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون من جنسية مغربية. - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني مسلم من طرف أحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو أحدى الشهادات أو дипломات المعادلة لها أو المحدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتميمه والمتّعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. 	الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأشغال الكبيرة	02
تقني من الدرجة الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون من جنسية مغربية. - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكّن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلًا على دبلوم تقني مسلم من طرف أحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو أحدى الشهادات أو дипломات المعادلة لها أو المحدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتميمه والمتّعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. 	تنمية المعلوماتية	01

وتحصّن نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 سبتمبر 1997.

مع الإشارة إلى أن تقني ميكانيك السيارات ستوكيل إليه بالدرجة الأولى مهام سياقة وصيانة السيارات والآليات التابعة للجماعة.

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المبارزة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقاً للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث ساعات (03)	4
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9) و	الاختبار الشفوي	تاقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة أيت أم البحث.
 - نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوحاً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقضاء.
 - نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
 - بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
 - طرفان (02) من نوع التصريح الذاتي (Autocollant) مثبتة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
 - نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
 - ترخيص كتاب لاجتياز المبارأة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
 - نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي ثبت التسجيل في لواحة الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أيت أم البحث إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة أيت أم البحث إقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية يوم الاثنين 09 شتنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساءً كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتذر بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

أيت أم البحث ، في: 13 شتنبر 2024

رئيس مجلس

